


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



(ملف الترشح)

الاستشارة رقم : 18 / جـ / 2024

العملية: التكفل بالمصادر المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 31.21 وفق ما يلي:

المادة 3: اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و السمعية البصرية و مستلزمات و احتياجات الخبراء

2) المكونات الالكترونية

✓ المخصصة رقم 01: المصالح المشتركة (حاضنة الاعمال)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجيل*

2/ موضوع الصفقة العمومية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 31.21

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:



لا أو نعم

في حالة الإيجاب اذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

4 / 1- مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-Dللمؤسسات

الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بال夥 تعاون



بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف) :

.....

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-Dللمؤسسات

الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس المال الشركة:

نعم لا هل الشركة وكيل للتجمع:

- خلو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الإختيارات)
يعطي التصرح بالأكتتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع بصفة ملحوظة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.
يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإصداره وحسبه، التصرح بالأكتتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك
في إطار تجمع بالشركة ، توفر الخدمات التي تتفق من طرف كل عضو و مع تحديد رقم الحصة أو المقص المعنية، عند الاقتضاء:

5/ تصرح المرشح أو المعهد:

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية ،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيت ،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضى فيه بسبب مخالفة تمس بتزاهته المهنية ،
- لقيامه بتصرح كاذب ،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها ،
- لكونه مسجل في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمركبي العش ، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و المحارك و التحارة ،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي ،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار ،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية ، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر وبالطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية و الري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم لا

- في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري
- أو مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانيين
- أو يجوز على البطاقة المهنية للمحرفي
- أو وضعية أخرى

وَضَعْ ذَلِكَ ..

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

بالنسبة ، للمؤسسات



يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي
الآتي:

الصادر عن بتاريخ الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح او المعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر طبيعتها و ارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (وضع سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة مختصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)

حققت الشركة خلال المعنية المقصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يدرك رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و يذكر رسم) الذي من بينه له علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).



يقدم المرشح أو المعهد مناولا:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب يملي التصریح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعول بها .
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.المعدل و المتم

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....
.....

ملاحظات هامة :

- يضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح عن كل عضو .
- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل الحصص
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكيف القرارات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالزيارة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *

2/ موضوع الصفقة العمومية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التكنولوجي البالغ

3/ تقديم المرشح أو المتهجد:

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام بالشروط والمتطلبات العمومية:

يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:
.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-Dللمؤسسات
الإجنبية:
.....

الشكل القانوني للشركة:
.....

4/ تصرّح المرشح أو المتهجد:

أصرّح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عنِّي ، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)
.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترسي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترسي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو

لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو

ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته .

أدرج أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحوظ يسكن ، سون

المساس بالتابعات القضائية ، سيما كفيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنى ، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للطريق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 — 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 لتصح قانون العقوبات ،المعدل و المتم .



..... في حرر بـ
إمضاء المرشح أو المعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

ملحوظة هامة :

- ضع العلامه (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي يجب على كل معهد تقديمتصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف القرارات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

من الترشح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح	يملأه بعناءة ومضي ومحظوظ ومؤرخ ويكون حسب المذوج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	يملأه بعناءة ومضي ومحظوظ ومؤرخ ويكون حسب المذوج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي).	نسخة
04	السجل التجاري	نسخة
05	الحسابات المالية للثلاث سنوات الأخيرة 2021-2022-2023	نسخ

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على الصفة

01	السجل التجاري وشهادة التمثيل عند الاقتضاء	نسخة
	أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب - مستخرج الضرائب "مصنفي" أو "جدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
02	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرفي بعد الانتساب لصندوق CNAS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض، مع توضيح عدد الأجراء
	د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير CASNOS الأجراء	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
03	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي لا تحتوي على عبارة "لا شيء" على أن ترفق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
04	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2022.	نسخة
05	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة

ملاحظة : - يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفه

- الوثائق 1، 2 في ملف الترشح تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

؛ لميقيا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الميفق العام؛ لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على العقد الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره وعلى أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت.

وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد.

ملاحظات هامة:

- طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام تدعو جنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كالتالي من طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم- بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التفصية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . و بما يك من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- * وزارة التخطيط
- * حجي - حبيل - في
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة المسألة الرابعة أن يكتفى للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المتهيئة الصلاحية المتواجدة في عرضه و بما يك من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المذكور أعلاه.
- عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على الحاجة على العقد و هذا تطبيقاً لحكم المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.